

قرار رقم /٢١٠/ ت

بموجب القرار رقم /٢١٠/ ت

تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٧ م

المادة ١- يمنع صيد الطرائد بأنواعها كافة في أراضي الجمهورية العربية السورية جميعها لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٧

المادة ٢- استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القرار ، يسمح بصيد الخنازير البرية خلال موسم الصيد بناءً على اقتراح المجلس الفرعي للصيد البري في المحافظة وموافقة المحافظ.